قرار محكمة النقض

رقم 1/70

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/9031

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - دفع بالتقادم الخمسي - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن المودع بتاريخ 2022/05/23 من طرف الطالب بواسطة نائبته المذكورة، والرامي إلى نقض الأمر عدد 66 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2022/01/27 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/1506.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضدها وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2021/09/20 طعنت الشركة المدنية العقارية "ط" (المطلوبة) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة الصادر بتاريخ 2021/09/07 في الملف عدد 1519 ت ح 2021، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للمحامي الأستاذ (ن.ح) في مبلغ 1.880.000 درهم تؤديه الشركة المذكورة، مقابل نيابته عنها والقيام بالإجراءات اللازمة دفاعا عن مصالحها حسبما هو مفصل في القرار، مؤسسة استئنافها على الدفع بتقادم الطلب لكون القضية موضوعه ترجع لأكثر من خمس سنوات وتهم زورا واستعماله طال بقعة أرضية تملكها بمراكش قام فيها الطالب سنة 2009 برفع دعوى إبطال عقد البيع المزور تلته مساطر مدنية وجنائية انتهت بصدور قرارات نهائية صدر آخرها بتاريخ 2012/11/15، إذ أن الملف تم إنهاؤه منذ هذا التاريخ، وبسبقية توصل الطالب بكافة أتعابه،

ذلك أنه ارتكب خطأ أدى في التقاضي أمام جهة غير مختصة، وبعد سنة ونصف تتم إحالة القضية على غرفة الجنايات، ولم يتابع الإجراءات في كل المساطر، كما أنه توصل بشيكين الأول بمبلغ 50.000 درهم والثاني بقيمة 800.000 درهم.

وأجاب المستأنف عليه بأنه سبق له أن تنازل عن قرار تحديد الأتعاب، وأنه لما قدم طلبه للنقيب بتحديد الأتعاب بتاريخ 2021/06/03 كان النزاع بينه وبين خصومه يروج أمام محكمة النقض من خلال ملفين، وأنه يؤكد تنازله، بينما تمسكت المستأنفة باستئنافها موضحة أن لا علاقة للملفين المذكورين بملف المنازعة في الأتعاب الحالي، إذ يرتبط الأول بمسطرة تأديبية بوشرت ضد الطالب بناء على شكايتها، والثاني بدعوى استرجاعها مبالغ احتفظ بها الدفاع نفذها حينما كان ينوب عن شركة "ب.س".

وبعد اعتبار الملف جاهزا صدر فيه الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء مقرر الأتعاب موضوع الطعن بالاستئناف عدد 1519 ت ح 2021، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن أعلاه **بثلاث وسائل**.

لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإنه ليس للمحكمة أن تشهد على تنازل لم يلق موافقة الطرف الخصم، وأن التقادم من أسباب انقضاء الالتزام ويغني المحكمة عن أي مناقشة بشأنه، لذلك فإن مصدر الأمر حين علله بأنه: "حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل، وأن الثابت من وثائق الملف خاصة طلب تحديد الأتعاب المقدم من طرف المطلوب ضده إلى النقيب أن موكلته الطاعنة كلفته في قضية الزور واستعماله الذي طال بقعة أرضية تملكها بمراكش فتقدم على إثرها برفع دعوى إبطال عقد البيع المزور سنة 2009 تلته عدة مساطر مدنية وجنائية انتهت بصدور قرارات نهائية كان آخرها بتاريخ 2012/11/15، ولما كان آخر إجراء قام به الطالب يعود لسنة 2012، وليس هناك بالملف ما يفيد استمرار النيابة إلى ما بعد هذه السنة، خاصة من خلال ما جاء في تصريحات المستأنفة أن إتمام المساطر تكلف بها محامون آخرون بعد سحبها من المستأنف عليه لارتكابه أخطاء مهنية، وهو الأمر الذي لم ينازع فيه، وبالتالي فإن التقدم بطلب تحديد الأتعاب أمام النقيب بتاريخ 2021/06/03 وبعد مرور أكثر من 8 سنوات على إنهاء التوكيل يكون قد طاله التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل أعلاه"، فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان الأمر معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة** - **رئيسا**. والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض